

صحيح مسلم

21 - (1625) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة
حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال .
لمن وهي فيها حقه قوله قطع فقد ولعقبه له عمرى رجلا أعمر من (يقول A ا رسول سمعت Y
أعمر وعقبه) .
غير أن يحيى قال في أول حديثه (أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه)